

«تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية المنتوجات الفلاحية الطازجة من أصل نباتي وحيواني وكذا منتوجاتها الثانوية المتأتية منها المعنية بوحدات التثمين المذكورة وأنواع الوحدات السالفة الذكر ومبالغ وأسقف الإعانة المطابقة لها وكذا شروط وكيفيات منح هذه الإعانة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1434 (فاتح أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.13.665 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بتمديد أجل التصريح بأعمال جلب الماء القائمة المنصوص عليه في المادة 20 من المرسوم رقم 2.07.96 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) :

وعلى المرسوم رقم 2.07.96 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمدد أجل التصريح بأعمال جلب الماء القائمة المنصوص عليه في المادة 20 من المرسوم رقم 2.07.96 المشار إليه أعلاه بإضافة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.13.323 الصادر في 23 من رمضان 1434 (فاتح أغسطس 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1434 (6 يونيو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) على النحو التالي :

«الفصل 2.- إن لائحة الأدوات الفلاحية تحدد كما يلي :

«1) الأدوات الضخمة :

«2) الأدوات الصغيرة وتجهيز البهائم

«3) بناء وتجهيز وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية الطازجة من أصل نباتي وحيواني وكذا المنتوجات الثانوية المتأتية منها. وتخص هذه الوحدات :

« - التخزين ؛

« - التوضيب ؛

« - التغليف ؛

« - التخزين المبرد ؛

« - التجميد ؛

« - التجميد بدرجة منخفضة ؛

« - التصبير ؛

« - التحويل ؛

« - تقطيع اللحم ؛

« - التجفيف ؛

« - الكسر ؛

« - الاستخلاص.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الفلاحة والصيد البحري كل فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.615 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013)

بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 27 مارس 2013 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ واحد ومشرين مليون أورو (21.000.000 أورو) منحه المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «تزويد تارودانت بالماء الصالح للشرب».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402

(فاتح يناير 1982) :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ

27 مارس 2013 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض

بمبلغ واحد وعشرين مليون أورو (21.000.000 أورو) منحه المؤسسة

المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)،

لتمويل مشروع «تزويد تارودانت بالماء الصالح للشرب».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير

الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.13.488 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013)

بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 29 ماي 2012 بين المملكة

المغربية ومؤسسة KFW لضمان القرض والتمويل بمبلغ ثمانية

ملايين وخمسمائة ألف أورو (8.500.000 أورو) منحتها المؤسسة

المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)،

لتمويل مشروع «مياه الشرب في المناطق القروية IV».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402

(فاتح يناير 1982) :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 29 ماي 2012

بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان القرض والتمويل بمبلغ ثمانية

ملايين وخمسمائة ألف أورو (8.500.000 أورو) منحتها المؤسسة المذكورة

للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع «مياه

الشرب في المناطق القروية IV».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير

الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.